قال سبحانه وتعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ

بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ

يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

سورة النساء

• • •

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

سورة النساء

• • •

ابن	بنت	بنتان فأكثر	ابن ابن	بنت ابن	بنتا ابن فأكثر	زوج	زوجة فأكثر	أب	أم	جد	جدة فأكثر	أخ لأبوين	أخوة لأبوين	أخت لأبوين	أختان فأكثر لأبوين	أخ لأب	أخوة لأب	أخت لأب	أختان فأكثر لأب	أخ أو أخت من أم	أخوان وأخوات من أم فأكثر	ابن أخ لأبوين	ابن أخ لأب	عم لأبوين	عم الأب	ابن عم الأبوين	ابن عم الأب	المولى للمعتق	بيت المال

قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي. ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة.

وقال، القاتل لا يرث. الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وقال، لا يتوارث أهل ملتين (شتى) أحمد والترمذي والأربعة عن ابن عمرو.

وقال... وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة ولا يجدان أحداً يخبرهما. أحمد عن ابن مسعود.

وقال، لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. متفق عليه. البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد.

طريقة حل أنصباء الورثة في هذا الجدول:

① الخط الأفقي في الأعلى جمعت فيه أسماء الورثة.

② البيوت في الأسفل فيها أنصبة الورثة.

③ الثلاثة أسفل البيوت العليا مباشرة فيها نصيب الورثة أعلاه في حالة الانفراد في بعضها، والبعض الآخر هي وما يرد عليها عند فقد بيت المال العلا.

④ لمعرفة نصيب الوارث، فرضاً أو بالتعصيب، اتبع ما يلي:

أ - إذا كان الوارث أياً من أصحاب الميراث في الخط الأفقي، فإن كان واحداً فقط فالمثلث أسفله يشمل نصيبه. فإن كان كلمة "المال" فهو كل له، وإن لم يكن كلمة "المال" بل كلمة "نصف" أو ... فمعناه أن ذلك نصيب الوارث، والباقي نصيب بيت المال، إن كان عاملاً، والا فيكر ساحبه من أهل الرد ويرد عليه، كالزوجة بنتاً واحدة فقط مثلاً، فنصيبها النصف والباقي لبيت المال، ولعدم وجود رحاليا فإن النصف يرد على البنت فتأخذ كل المال، فنصف بالفرض، والآخر بالرد.

ب - إذا كان الوارث أكثر من واحد، فإننا نتحرك فيما الوارثان خطان مستقيمان من جنبيها، فإنهما سيلتقيان في بيت عند تقاطعهما. فمثلاً، لو توفي عن أبيه وأم فإنهما يلتقيان في بيت فيه كلمة "سدس" و"باقي" وهو كلمة "سدس" من فوق بمواجهة بيت الأم فيكون نصيبها، والباقي من الأسفل يكون للأب، بمعنى أن الخط المتقاطع من اسمي الوارثين، فالبيت الذي يلتقيان فيه تجد حصة كل منهما، فنعطي ما هو أعلى البيت لمن هو في جهة اليسار، وما هو في أسفل البيت يعطى لمن هو في جهة اليمين من خط الورثة. وهكذا يبيه كل وارثين.

ج - وإذا كانوا أكثر من اثنين، فمثلاً لو توفيت عن زوج وأب وأم. فالثلاثة لا يلتقون في بيت واحد وإنما كل اثنين على حدة، لأن الطريقة المثلى في الحديث النبوي: "ألحقوا الفرائض بأهلها. فما بقي فلأولى رجل ذكر". وهنا نظر، فالزوج والأم أصحاب فروضهم، والأب صاحب فرضه وعصبة. إذن نبدأ بالأول فنأخذ الزوج والأم فنجدهما يلتقيان في بيت التقاطع وفيه كلمة "ثلث" من أعلى و"نصف" من أسفل الزوج على اليمين فيأخذ ما في الأسفل وهو النصف. والأم ما في الأعلى وهو الثلث فيما لو انفردت. ولكنها لم تنفرد بسبب وجود الأب، فنترك الأم والأب، أين يلتقيان؟ فنجدهما في بيت التقاطع وفيه "ثلث" من الأعلى، و"الباقي" من الأسفل، فيأخذ من في اليسار، وهي الأم ما في الأعلى وهو الثلث، ويأخذ من في اليمين، وهو الأب، ما في الأسفل وهو الباقي. وبما أن الباقي هو نصف فتأخذ الأم (ثلث النصف الباقي)، أي أن نصيبها سدس. والباقي (ثلثا النصف) للأب، أي سدسان. وبذا تكون المسألة من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأب اثنان.

وهكذا..

هـ - وأما إذا كان بعضهم لا يرث مطلقاً لوجود مانع، أو لوجود من هو أحق منه بالشرعية - فإنه يحجبه حجباً كاملاً بأن يأخذ الوارث "المال" كله، كما لو ترك ابناً وأخاً، أو أختاً، فإننا نجد الجواب "محجوب" أو "محجبة" من أعلى وهي نصيب من هو على اليسار، وكلمة "المال" من جهة الأسفل في الملتقى، فهي نصيب من هو على اليمين.

- وإذا وجد نصيباً لحجب عند هؤلاء التالي ذكرهم، فهو محجوب حرمان: (الجد - الجدة - أولاد الأم - الأخوة لأم - الأخوات الشقيقات - الأخوات لأب - بنات الابن).

- وإذا وجد "الحجب" عند هؤلاء التالي ذكرهم، فهو (حجب نقصان): (الأب - الابن - الزوج - الأم - البنت - الزوجة مع بنات الابن مع بنت الصلب).

⑤ إذا زاد عدد الأسهم عن القاسم المشترك، على أنصبة الورثة، تسمى المسألة بـ "العول". وهذا يعني أن أصل المسألة قد يكون من ستة، غير أنه يصبح عند التوزيع من سبعة، أو ثمانية أو أكثر، فتصبح المسألة من مجموع الأسهم العائدة للورثة، وتقسم التركة على أساس عدد الأسهم الناتجة عن مضاعفها الجديد. ويجري العول في أصول المسائل ٦، ١٢، ٢٤ فقط.

- وأما المسائل التي لا تعول فأصولها بالاستقراء هي ٢، ٣، ٤، ٨.

⑥ وقد تزيد التركة على عدد الأسهم، فتكون أسهم الورثة أقل من مجموع التركة عند التوزيع فما يتبقى من التركة بعد توزيعها على أصحاب الفروض، يعاد رده وتقسيمه على أصحاب الاستحقاق من أصحاب الفروض، كل حسب نصيبه (باستثناء الزوجين فلا يرد عليهما). ملاحظة: للذكر مثل حظ الأنثيين

٧. **الوصية الواجبة:** نصت المادة ١٨٢ من قانون الاحوال الشخصية الاردني على انه (اذا توفي احد وله اولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله او معه وجب لاحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية (أ) الوصية الواجبة لهؤلاء الاحفاد تكون بمقدار حصة ابيهم من الميراث فيما لو كان حيا على ان لا يتجاوز ذلك الثلث من التركة (ب) لا يستحق هؤلاء الاحفاد وصية ان كانوا وارثين لاصل ابيهم جدا كان او جدة او كان قد اوصى او اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فان اوصى لهم باقل من ذلك وجبت تكملته وان اوصى لهم باكثر كان الزائد وصية اختيارية وان اوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه (ج) تكون الوصية لاولاد الابن ولاولاد ابن الابن وان نزل واحدا كانوا او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب اصله فقط (د) هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة. والعمل بالقول الراجح من مذهب ابي حنيفة